الزواج المؤقت

ودوره في
حل مشكلات الجنس

بقلم
محمد تقي الحكيم
أستاذ الأصول والفقه المقارن
في كلية الفقه بالنجف الأشرف

طبع على نفقة
المغفور له الشيخ كاظم الصحاف الاحسائي
الفاتحه على روحه

الزواج المؤقت

ودوره في حل مشكلات الجنس


بقلم
محمد تقي الحكيم
أستاذ الأصول والفقه المقارن
في كلية الفقه بالنجف الأشرف



الزواج الموقت

ودوره في حل مشكلة الجنس

●

تحداني - على سبيل الدعابة - بعض طلاب كلية الفقه بعد انتهائي من القـاء محاضرتي عن الزواج الموقت - بحكم دخوله في منهج دراستهم للفقه المقارن - ان أنشر هـذه الآراء على الناس ، وكان الباعث له على هذا التحدي مـا وجد فيها من آراء لا تلتئم - عادة - مع مسبقات ورواسب الجماهير المعاشة لهم منذ أمد طويل ، والتي يصعب التحلل منها ، وبخاصة في أمور تمس شؤون الجنس في صميم عاداته وتقاليده المقدسة .

ووزنت بعد هذا التحدي شجاعتي ، فرأيتني - وربما كان ذلك بدافع من دوافع تأكيد الذات - أن أقبل التحدي وأنشر بحثاً في هذا الموضوع يجلي ما انتهيت اليه في الصف من مشروعيته أولا ، ومن كونـه حلا لمشكلة اجتماعيـة ونفسية قائمة ثانياً .

وجـــاءتني دعوة (دار الأندلس) للمشاركة في انتاجها ، فرأيتني أن أنقل هـــذا التحدي الى الأخ (العاصي) صاحب الدار ، ليثبت بدوره شجاعته بنشر هذا البحث وتبني فكرته إن وجد فيه ما يصلح أن يكون علاجاً واقعياً للمشكلة .

والذي أخـــاله ان إثارة أمثـال هـــذه المواضيع الحساسة ومعالجتها بصراحة تامة أجـــدى على الفكر العربي المتطور من تغافلها والسكوت عنها ، فان تكثيف الضباب حولها ، ومحاولة تجاهل واقعها ، لم يعد كافياً في الإتيان عليها ، واعتبارها غير قائمة .. مع اننا كنا وما نزال نعـــاني من وطأة مضاعفاتها ما يبعث على الألم والقلق الدائمين ، وبخاصة في مرحلتنا الحضارية القائمة .

وربما عدنا بعـــد التماس ـ أمثـــال هذه المواضيع ـ من واقع ما جاء به المشرّع الاسلامي لعلاج مختلف المشاكل ، مصدرين فكريا للعالم ، بعد أن عشنا في فتراتنا المظلمة مستوردين ، دون إجراء أيـــة موازنة بين طبيعة ما نستورده من أفكار وعـــادات وتقاليد وطبيعة ما نحتاج اليه منها .

واذا كنا مخلصين في محاولة علاج أمثال هـــذه

المشاكل فان علينا ان نكون موضوعيين في بحثها ومتحررين جهدنا من رواسبنا وتقاليدنا ، لنكون أقرب الى الواقعية في علاجها ، وأبعد عن التهريج العاطفي الذي يكتنف أمثال هذه المواضيع .



١

والمشكلة التي نتحدث عنها ، ونرجو أن نكون واقعيين في علاجها ، هي مشكلة الجنس ومضاعفاتها في مجتمعاتنا .

وإذا لم نكن من القائلين بالعامل الموحد في دراسة الأحداث ، ولم نؤمن كما آمن الاستاذ « فرويد » بدور الغريزة الجنسية في تفسيرها والتماسه من ورائها جميعاً باعتبارها العامل الوحيد في توجيهها ، إلا أننا لا نستطيع إنكار دورها في التأثير المباشر وغير المباشر في الكثير منها ، ولا أقل من كونها من العوامل المهمة في خلق كثير من المشاكل وتعقيدها ، وعلى الأخص في هذه المراحل القلقة من مراحل الحضارة التي نجتازها اليوم .

وتبدو المشكلة في قمتها عندما نرى الاختلاط بين الجنسين أصبح حقيقة واقعة لا يمكن تجاهلها ، اذ لم يعد

بين الرجل والمرأة أي فاصل من الفواصل التي كانت تقيمها الأديان والاعراف والتقاليد بين الجنسين ، فالمرأة الى جنب الرجل في المسارح والمسابح وقاعات الدراسة والأسواق التجارية ووظائف الدولة وغيرها .

ونداء الجنس نداء صارخ لا يجديه تصامم منا ، ولا يقوى على إسكاته تجاهل أو تغافل ، بل يحتاج الى حلول جذرية تلتمس للحد من تأثيره ، دون ان تخلق منها مضاعفات أخر ، والحلول المتصورة كثيرة تعود في أسسها وركائزها الى عدة حلول ، نعرضها لنختار من بينها أكثرها طبعية وأنجعها في معالجة المشكلة وأقلها مضاعفات .. وهي :

١ — ان ندعو الى كبته وإسكات صراخه بأي ثمن، مستغلين مختلف وسائل الدعوة الى ذلك ولو أدى ذلك الى استعمال القوة .

وأظن أن هذا الحل لا يرضي علماء النفس والاجتماع لما فيه من اضرار نفسية واجتماعية بالغة ربما انهت بصاحبها الى الانتحار او الجنون ، ولو أردنا ذلك فإننا لا نجد القوة الكافية له .

فالقوة الداخلية التي تقوى على كفاحه في حـالات اليقظة – وأعني بها الضمير او الأنا الأعلى – انما تستمد مفاهيمها مما حولها من أديان وأعراف ومواضعـات .. واذا عرفنا أن كل ما في هذه الأعراف والأديان من قوة ومناعة قد أضعف تأثيره الى حد كبير نتيجـة للدعوات المعاكسة ، لم نعـد نستفيد من هذه القوة في علاج المشكلة إن لم تكن هـذه القوة علينا بحكم ما استجد من مواضعـات تنشأت عليها أجيال منذ أمد طويل ، على أن الأديان وبخاصة الاسلام لم تؤمن بعلاج المشكلة على أساس من الكبت – كما سيتضح ذلك من خلال هذا البحث – .

والقوة الخارجية وحدهـا لا تصلح للحد منها لأنها أقصر من أن تستوعب مجـالات الرقابة ، بالاضافة الى كثرة ضحاياها من الابرياء عادة .

يبقى سلاح الوعظ والارشاد والتخويف والتحذير ، واظن أن نداء الجنس اقوى في تأثيره من ألف دعوة سلبية لا تعتمد غير سلاح الوعظ والتحـذير كأداة في علاج المشكلة .

٢ – ان ندعو الى الاباحة الجنسية ونتبناها – كمشرعين – فنفسح المجال امام الجنسين لاستعمال وسائل التنفيس على اختلافها من الطبيعية والشذوذ كالعادة السرية او المثلية او الزنى أو غيرها من الوسائل المشروعة وغير المشروعة فعلاً ، وهذا ما يبدو ان المراحل الحضارية المقبلة سوف تنهي اليه بنتيجة عجزها عن معالجة المشكلة علاجاً جذرياً ، واذا لم تعترف به بعض الدول الشرقية أو الغربية في سجلاتها الرسمية اليوم صراحة ، فان في واقع شعوبها من الاستهتار والاباحية ، وما تلاقيه من تشجيع حكوماتها غير المباشر بتهيئة جميع الوسائل المفضية اليه من مسارح ومسابح وأفلام سينمائية وتلفزيونية وصالات للرقص ومواضع للخلوات مع انعدام الرقابة فيها ، ان في كل ذلك ما يغني عن أي اعتراف ...

ولكن هذا الحل كسابقه لا يرضي علماء النفس والاجتماع والطب فضلا عما ينطوي عليه من تحد لجميع المثل والقيم الدينية والانسانية ، وهم على استعداد لأن يقدموا لنا قواميس حاشدة بأسماء مختلف الأمراض النفسية والاجتماعية والجسمية التي تنشأ من جراء هذه

الاباحية والاستهتار ، وحسبك ما تعج به عيادات الأطباء والسيكولوجيين من أرباب الأمراض العصبية والزهرية وطالبات الإجهاض ، ثم ما تعج به الصحف والمجلات وتقارير علماء الاجتماع من عرض مشاكل الاسر والمجتمعات التي بدأت تنهار على نفسها لكثرة ما تعانيه من نتائج هذه الاباحية من تحلل واستهتار وضياع أنساب ، وقد رأينا في بعض دكاترة لبنان من يدعو الى إباحة الإجهاض واعتباره حالة طبيعية من حق أي فتاة أن تلجأ اليها للتخلص مما يلحقها من مشاكل الجنس وعاره أحياناً (١) ، وكأن مس المشكلة من سطحها البارز وتعطير ما تعفن منها يكفي للإتيان عليها من الجذور .

٣ ــ أن نتبنى الدعوة الى الزواج الدائم ، ونعمل على تذليل الصعوبات التي تقف أمام الجنسين عادة ، ونبدأ الدعوة الى ايجاد مصارف أو صناديق خيرية لتشجيع المعوزين على الاقتراض منها بأقساط بعيدة الأمد لا تبهظ ميزانية الزوجين تشجيعاً لمن تقف الناحية المادية أمام زواجه ، ثم نشنها حرباً على الفوارق التي

---

(١) العقدة الابقراطية ، بقلم الدكتور جورج حنا ، مجلة العلوم، السنة ٧ العدد ٢ .

تقف دون المحبين من اتمام عمليـــة الزواج كالاختلاف الطبقي ، أو بعض فوارق السن غـــير الواسعة ، أو الوظيفة ، ثم ندعو الى تحديد المهور وتسهيل جميـــع الامكانيات التي يتطلبها الزواج عادة .

ولكن هذا الحل اذا عالج قسماً من المشكلة فهـو لا يعالجها في مختلف مجالاتها ، فالمشاكل ليست كلهـــا مشاكل مالية أو طبقية لتعالج بأمثال هذه الدعوات ، وإنما هناك جوانب من المشكـــلة ما تزال تتطلب الى حل .

يقول الفيلسوف المعاصر الدكتور برتراند رسل ـ وهو يصور هذه الجوانب ـ : « إن سن الزواج قد تأخرت بغير اختيار وتدبير ، فان الطالب كان يستوفي علومه قبل مائة سنة أو مائتين في نحو الثامنة عشرة أو العشرين فيتأهب للزواج في سن الرجولة الناضجة ، ولا يطول به عهد الانتظار إلا إذا آثر الانقطاع للعلم مدى الحيـــاة ، وقلّ من يؤثر ذلك بين المئات والألوف من الشبان .

أما في العصر الحاضر فالطلاب يتخصصون لعلومهم وصناعاتهم بعد الثامنة عشرة أو العشرين ، ويحتاجون

بعد التخرج من الجامعات الى زمن يستعدون فيه لكسب الرزق من طريق التجارة أو الأعمـــال الصناعية والاقتصادية ، ولا يتسنى لهم الزواج وتأسيس البيوت قبل الثلاثين ، فهناك فترة طويلة يقضيها الشاب بين سن البلوغ وبين سن الزواج لم يحسب لها حسابها في التربية القديمة ، وهذه الفترة هي فترة النمو الجنسي والرغبة الجامحة ، وصعوبة المقاومة للمغريات ، فهل من المستطاع ان نسقط حساب هذه الفترة من نظام المجتمع الانساني كما أسقطها الأقدمون وابناء القرون الوسطى [١] ! » .

ويجيب الفيلسوف على هذا التساؤل بانه غير مستطاع لأنه يرى « اننا إذا أسقطناها من الحساب فنتيجـــة ذلك شيوع الفساد والعبث بالنسل والصحة بين الشبان والشابات [٢] » .

على أن هذه الفترة التي صورها الدكتور رسل لا يكفي في حل مشكلتها الزواج الدائم حتى لو فرض قسر الشابات والشبان عليه لانها فترة اختلاط وإغراء

---

(١) الفلسفة القرآنية للعقاد ص ٧٣ وما بعدها نقلاً عن الدكتور رسل .

(٢) المصدر نفسه .

وعدم نضج لا تسهل مقاومتها ، وبخاصة إذا قدر للحياة الدراسية أو حياة العمل – مثلاً – ان تبعد الزوجين عن بعضهما لفترات طويلة الأمد نسبياً

٤ – والحل الذي يراه الدكتور رسل – ورآه من قبله الاسلام بتشريعاته الخالدة – هو تشريع الزواج الموقت ، يقول رسل : « وانما الرأي ان تسمح القوانين في هذه السن بضرب من الزواج بين الشبان والشابات لا يؤودهم بتكاليف الأسرة ولا يتركهم لعبث الشهوات والموبقات وما يعقبه من العلل والحرجات [١] » .. وقد سمى هذا النوع من الزواج « بالزواج العقيم أو الزواج بغير أطفال وأراد به أن يكون عاصماً من الابتذال ومدرباً على المعيشة المزدوجة قبل السن التي تسمح بتأسيس البيوت [٢] » .

وهذا الحل إذا ضممناه الى الحل السابق استطعنا ان نتلافى كثيراً من المفارقات ... تبقى دعوته الى ان يكون زواجاً عقيماً لم ندرك مغزاها تماماً ، أيريد أن يدعو الى اباحة الاجهاض كما أباحه الزميل اللبناني ؟ أم

---

(١) و (٢) الفلسفة القرآنية للعقاد .

الى استعمال موانع الحمل ؟ وإذا ند منها طفل فماذا يكون حسابه لدى هذه القوانين : فهل تعترف بشرعيته وتلحقه بابويه او تتركه عالة على المجتمع لتزيد بـــه المتشردين من الأطفال أم ذا ؟.

على ان دعوة الدكتور رسل لم نعرف لها حدوداً ، وربما أجاب على هذه التساؤلات ونظائرها ولم تصل الينا . وما أدري هل قرأ الدكتور رأي المشرع الاسلامي في مثل هذا التشريع فتأثره وتبناه أو هو بمجرد التقاء في وجهة النظر ولدته وحدة الشعور بالحاجة الى تشريع مثله وهي قائمة في كل مكان وزمان ؟.. وما أروع ما ورد عن حبر الامة عبدالله بن عباس في هـــذا المجال حيث يقول : « رحم الله عمراً ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد ولولا نهيـــه لما احتاج الى الزنى إلا شفا »[١] . وأرجو ان نتأمل كلمة (رحمة) و (احتاج) فهي من أروع الدلائـــل على عمق هذا الرجل وفهمه للمشكلة ، وحسبه ان يرى أن الزنى مما يحتاج اليه أحياناً ، وليس ينطوي دائماً

---

(١) البيان للخوئي ص ٢٢٢ نقلا عن احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٧ .

على التحدي للتشريع فصاحبه مريض والمريض يحتاج الى العلاج ، وقد جعل الله في المتعة علاجه فهي رحمة له ، والحقيقة ان تشريع الحد في الزنى والشذوذ الجنسي لا تتضح عدالته إذا لم نفهم مختلف الحلول التي وفرها الشارع لمشكلته فمع تخطيها جميعاً وتحدي الشارع بالعمل على اشاعة الفوضى الجنسية ينكشف ان هذا النوع من المرض النفسي لا يمكن علاجه والحد من انتشار وبائه إلا بامثال هذه الجرعات .

٢

واذا لم نستطع أن نتعرف على خصوصيات ما جاء به الفيلسوف الانجليزي في مشروعـه هـذا فان بوسعنا ان نتعرف على وجهـة نظر الشرع الاسلامي في هـذا الموضوع ، ونعرضها في أهم خطوطها العامـة ، قبـل ان نبحث ما وجهوه عليها من مفارقات :

يحدد الفقهاء الزواج الموقت بانه : عقد ازدواج بين طرفين معلومين الى أجـل معـين بمهر معين يذكر في متن العقد ، فاذا انتهى الأجل او وهب الزوج زوجته المـدة انحلت العقدة بينهما دون حاجة الى طلاق ، وتعتد الزوجـة بحيضتين أو خمسة وأربعين يومـاً ان كانت لا تحيض وهـي في سن من تحيض ، أمـا اذا مات الزوج وهي في أثناء المدة لحقتها عـدة الوفاة ، ومقدارها أربعة أشهر وعشرة ايام او وضـع الحمل ان كانت حاملاً وتأخذ بمولدهما أجلاً .

والولد يلحق بأبيه بعد انتهاء دور الحضانة ، ونفقته

على الأب في أثنائها ، وحكمه حكم سائر اولادهما من حيث الميراث وغيره بلا فرق أصلاً ، فهو ولد حقيقي لهما ، له ما لبقية الأولاد من أحكام .

وهـو - أعني الزواج الموقت - كالزواج الدائم في جميع أحكامـه ، اللهم الا في النفقة والميراث - على قول - والطلاق لأدلة خاصة خصصت بها الأدلة العامة بالنسبة لأحكام الزوجة ، وهذه الاحكام وغيرها تجدها مفصلة بادلتها الخاصة في أمثال : كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) و (مسالك الافهام) للشهيد الثاني و (مفتاح الكرامة) للسيد العاملي وغيرها من الموسوعات الفقهية . . . وقد عرضت نتائجها في جل الرسائل العملية ، وما ذكرناه مستل أكثره من كتاب (منهاج الصالحين) لفقيـه العصر ومرجعـه (الامام الحكيم [1]) .

(١) ج ٢ ، بحث المتعة ، الطبعة العاشرة .

٣

واذا عرفنا واقع الزواج الموقت سهل علينا الحديث عما سجل عليه من مفارقات ، ربما قام أكثرها على الجهل بشرائطه وأحكامه .

والمفارقات التي سجلت عليه تختلف في مدى موضوعيتها باختلاف الباحثين ، كما تختلف من حيث التحديد وعدمه . . اما الاستاذ توماس باتريك هيوز – وربما عبر بذلك عن آراء جملة من المستشرقين – فقد اعتبره « اعظم الوصمات في تشريع محمد الاخلاقي ولن تُقبل المعذرة بحال من الاحوال [١] » . ولم أعرف وجه هذا الحكم لأناقشه ، وما أروع ما أجاب به الاستاذ العقاد وهو يعقب على كلامه هذا ، يقول : « قلنا ونحن نقرأ تعقيب مؤلف القاموس على زواج المتعة : لقد كان من النافع للرجل ان يعيش

---

(١) الفلسفة القرآنية ص ٧٤ نقلا عن كتابه (قاموس الاسلام).

حتى يرى فيلسوفاً من أكبر فلاسفة قومه يدرس مشكلة الجنسين في الحضارة الحديثة درس الفلاسفة المحققين فلا يهديه الرأي فيها الى حل غير زواج المتعة او ما هو من قبيله، فقد كان خليقاً به اذن ان يتهيب مشكلة الجنس والاسرة قليلاً من التهيب وان يدرك مكرهاً أو طائعاً انها ليست باللعبة التي يلعب بها المتطلعون الى سمعة اللطافة والفروسية المصطنعة في الاندية والمحافل، وان مشكلات النوع الانساني الضخام قد تلجىء أساتذة العصر الى مقام المتعلمين من أبناء العصور الماضية، فيتعلمون ان الحذلقة أسهل شيء على طلاب المظاهر وأدعياء اللطافة، ولكنها بسهولة لن تنفع البشر في المعضلات الصعاب التي تتجدد مع الزمان وتستفحل على تعاقب الاجيال [١] ».

وأظن ان في هذا الجواب ما يصلح ان يوجه لطلاب المظاهر وسمعة اللطافة في كل زمان ومكان، ليتخذوا منه درساً في الشجاعة والصراحة في مواجهة مشكلات مجتمعهم بدلاً من تأكيد ذواتهم باستغلال

---

(١) الفلسفة القرآنية ص ٧٥ نقلا عن كتابه (قاموس الاسلام) .

نواحي الضعف فيها وكسب عطفها ولو أدى ذلك الى ضياع مصالحها وتعقيد مشاكلها الأساسية .

ومثل هذه المفارقة غير المحددة لا تستحق جواباً أكثر مما أجاب به الاستاذ العقاد . .

وهناك بعض المفارقات سجلت على ألسنة الكثيرين من الباحثين ، فيها نوع من التحديد ، فالأساتذة محمد ثابت وموسى جار الله وأحمد أمين لا يكاد يفرقون بينها وبين الزنى ، وربما حملها بعضهم نفس النتائج التي تسببها العلاقات الجنسية غير المشروعة عادة كاختلاط المياه المسبب لكثير من الأمراض الزهرية ، وكضياع الأنساب ، وامتهان كرامة الانسان في المرأة بإشعارها أنها سلعة تؤجر لإمتاع الآخرين .

وهذه المفارقات هي التي تستحق ان يطال فيها الكلام لأنها ربما خالجت كثيراً من الأذهان ، وأصبحت شبه عقيدة يصعب التحلل منها نتيجة لتراكمات زمنية طويلة الأمد ، كانت وما تزال معاشة لأكثر الناس ، وهي في غير صالح هذا التشريع .

والجواب على هذه المفارقات يتضح اذا عدنا الى

تفهم واقع هذا الزواج وحاولنا التعرف على أحكامه وشرائطه ، ثم أدركنا الفوارق بينه وبين الزنى او أية علاقة جنسية غير مشروعة .

وأول هذه الفوارق ان الزنى علاقة لم تعترف بها الشرائع ولا المجتمعات على اختلافها — وإن مارسته كثير من الشعوب بمرأى من حكوماتها ، فالمقدم عليه يشعر أنه مُقدم على جريمة تأباها الشرائع والتقاليد ، فهو متحدٍّ لها بهذا الإقدام وناقم عليها ، ومع تعدد التحدي والنقمة وتأكدها في نفسه تتحول الى عقدة نفسية ربما نفست عن نفسها بارتكاب كثير من الجرائم الأخرى .

والزواج الموقت — بعد اعتراف الشريعة به والقوانين — علاقة طبيعية يشعر فيها الطرفان بحكم كونها عقداً من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام وكرامة الحرف الذي يقع به العقد ، وهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد وهو أن المرأة هنا تملك ان تحدد أمد العقدة ابتداء ولا تملكها في الزواج الدائم بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها ، وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة ، فليست هي سلعة تؤجر للمتعة إذن ، وإنما هي

كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها وربما ، تكون هي الرابحة أخيراً لأنها باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته ، وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومباذله تستطيع تحديد موقفها منه فيما اذا كانت تقوى على تكوين علائق دائمة معه بتحويل الزواج الموقت الى زواج دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع أم لا ، ويا حبذا لو استعاض الراغبون في الزواج بهذا الزواج المؤقت عن فترة الخطوبة التي يقضونها باسم التعرف على بعضهما – كما شاع ذلك في كثير من البلدان المتحضرة – ، وهي – فيما نعلم – من أشق ما يمر على الخطيبين من فترات لما تنطوي عليه من تصنع وتعمل وعدم طبعية في السلوك لأن كلا منهما يحاول ان يخفي جملة عيوبه عن الآخر ، ويبدو على غير واقعه إلا ما تغلبه فيه الطبيعة أحياناً ، كما أن كلا منهما يشعر في أعماقه أنه مُراقب من صاحبه ، مراقب في قيامه وقعوده ، في أكله وشربه ، في سلوكه مع الآخرين ، في كل شيء يتصل بأسباب حياته ، فاذا ند من أحدهما ما لا يريد إبداءه أمام الثاني ثار في نفسه على طبيعة هذه المراقبة وكبت

ثورته ، وربما انهت به تكثر هذه الثورات ومحاولات كبتها الى كثير من ردود الفعل المتبادلة ، التي تقف دون انطلاقة آثارها كثير من الاعتبارات ، ويكون منفذها – غالباً – بعد إكمال عمليـة الزواج حيث يتحول البيت الى جحيم لا يطـاق ، وربما عجلت بفسخ الخطوبة بالرغم من تلك الاعتبارات ، وصيرتهما مواضع للتندر وعلامات الاستفهام أمام فضول الآخرين، واذا استمرت فهي تنهي بهما الى الطلاق غالباً .

ولكن هذه الأجواء الاجتماعية والنفسية التي تكتنف فترة الخطوبة تكاد تنعدم في فترة الزواج المؤقت ،لأن اختبار كل منهما للآخر في مختلف حالاته بحكم تكوينهما للبيت الموقت بعيداً عـن فضول الآخرين وشعورهما بالحياة الزوجية المشتركة يقربهما من الطبيعية في السلوك ويبعدهما عن جملة من عوامل التصنع والتكلف ، ويكون لهما فترة كافية يستطيعان على ضوئها ان يصدرا حكمهما على أنفسهما بإمكان بناء عشهما الدائم على أسس من المحبة والحنان أم لا .. وكان لكل منهما الحرية الكاملة في إعطاء الرأي بعد انتهاء أمد الزواج ، وانفصالهما بعد ذلك لا يثير أيـة علامة من علامات الاستفهام على

سلوكها ولا يعرضها لفضول الآخرين . ويا حبـذا أيضاً – لو استعيض به عن هذه العلاقات المريبة التي تنشأ بين الجنسين عادة باسم الصداقة تارة، وعلاقات الدراسة أخرى، وتنتهي غالباً إلى مآس اجتماعية فظيعة .

واذا صح هذا فأية مهانة على المرأة في أن تنشىء مع زميلها في الحياة وشريكها في الشعور علائـق شريفة متكافئة يعترف بها القانون، وتتبناها الشريعة، وتتوفر فيها كرامة الحرف، وعنصر الوفاء بالالتزام، دون حاجة إلى التستر على علائقها معه بأوكار الليل، وأجنحة الظلام، ولها بعد ذلك حرية امدادها أو الوقوف عند انتهائها بانتهاء أمد العقد .

والمهم ان طبيعة مثل هـذه العلائق لا تحتاج إلى اكثر من اعتراف التشريع بها وتنشئة جيل على وفقه، وإذا كنا لا نتقبله الآن ولا نستطيع التفكير الموضوعي فيه فلأننا ما نزال نعيش برواسب تحظر هذا النوع من العلائق وتعتبره سبة على القائمين به، فمتى خفف بالتشريع وتبنته دعوات المصلحين بوسائلها المختلفة تحول الشعور مع الأيام إلى صالحه حتما .. وبهذا يتضح الجواب على تساؤل مجلة (الهلال) الغراء في تعليقتها الساخرة على كتاب الأستاذ

الفكيكي عن (المتعة) : « وأين المرأة التي ترضى لنفسها هذا الوضع مع تقدمنا الاجتماعي المنطلق بسرعة الصاروخ [1] » .

وأظن ان المرأة المثقفة هي التي ستجيب على هذا التساؤل بعد ادراكها لمشكلتها ومقارنتها ـ بصراحة ـ ـ بين ما يفرضه عليها تقدم (عصر الصاروخ) بواقعه من التحلل والاستهتار وامتهان الكرامة بخلق تلكم العلائق المريبة ، وبين ما يدعو اليه هذا التشريع من اعطائها حق تقرير مصيرها في علائقها دون أية اثارة لتطلع غير شريف أو تدخل من الآخرين في شؤونها الخاصة .

والفارق الثاني بينه وبين الزنى ان المرأة في الزنى لا تتقيد في علائقها الجنسية مع طرفها فحسب ، بل تبقى ملكاً للجميع ، وفي ذلك ما فيه من تسبيب أمراض فتاكة تقع نتيجة اختلاط المياه ، بينما تتقيد المرأة في الزواج الموقت بتوحيد علاقتها الجنسية ما دامت في عصمة الزوج ، وحالها حال الزوجة في العقد

---

(١) مجلة الهلال السنة ٧٠ العدد ٤ ص ١٧١ .

الدائم ، دون أن يكون هناك أي فارق بينهما من هذه الناحية .

وإذا انحلت العقدة لانتهائها أو لموت الزوج لحقتها عدة الوفاة أو عدة انتهاء العقدة ، وهي تتراوح بين خمسة وأربعين يومـاً وأربعة أشهر وعشرة أيام .. وأظن ان هذه المدة كافية لاستبراء المرأة والوقوف دون اختلاط المياه ومفارقاته لو قدر للزوجة ايجـاد عقدة جديدة .

والحديث حول اختلاط المياه في العلاقات الجنسية الناجمة عن هذا التشريـع منشؤه لدى الاساتذة الجهل بحقيقة هذا الزواج واحكامه وشرائطه ، ومع اطلاعهم عليها لا يبقى ـ فيما اعتقد ـ مجال لاثارة حديث في هذا الشأن .

وثالث الفوارق بينهما : ان الزنى ينهي إلى اختلاط الأنساب وضياعها ، وخلق فئات من الناس لا يعترف بهم آباؤهم ولا مجتمعاتهم ولا قوانين دولتهم ولا الدين الذي يؤمنون به ، وهم بمرأى من الجميع ، وبموضع من ازدرائهم ونقمتهم ورثائهم أحياناً ، فينشأون ـ بحكم ذلك ـ

على التنكر والبغض والحقد على كل ما يحيط بهم من دين وقوانين ومجتمعات ، ومع الزمن وتأكد العقدة في نفوسهم ـ بحكم تشردهم وفقدهم للاحضان الدافئة المليئة بحنان الأبوة وعطفها وسهرها على مصالحها ـ يتحولون إلى جيش من المشردين الحاقدين الناقمين على كل مـا يذكرهم بهـذا التشرد من أديان وعادات وتقاليد لا ينتفع بهم مجتمعهم ولا يحاولون الانتفاع ، وربما عاد اكثرهم لعنة عليه في كل ما يتصل بسلوكهم تجاهه .

ولكن هذه المفارقـة لا تتوفر في الزواج الموقت لعدم اختلاط الأنساب وضياعها فيه ، بـل الولد ولد لأبويه ، لا تفرقه عن بقية اخوته من الزوجة الدائمـة قوانين ولا شرائع ولا مجتمعـات ، وبخاصة بعد الفتها لهذا النوع من الزواج ولقـد طبقت عليه الشريعـة الإسلامية جميع احكام النبوة من توارث ونفقة وغيرهما .

واظننا على ذكر من الاحتياطات التي اتخذها الشارع المقـدس للمنع من الوقوع في مفـارقات ضياع الأنساب حين فرض العدة على الزوجـة بعد انتهاء مدة العقـد بمرور حيضتين أو خمسة وأربعـين يوماً ، وهذا المقدار كافٍ في الكشف عن علوق المرأة من زوجها وعدمه ،

واذا انكشف علوقها منه ألزمها بانتظار أبعد الأجلين من وضع الحمل أو انتهاء المدة ، ومع هذه الاحتياطات لا مجال لضياع الانساب ولا اختلاطها

فهذه المفارقة كسابقتها لا منشأ لها من قِبل القائلين بها الا عدم اطلاعهم على مـا اتخذه الشارع في سبيل ذلك من احتياطات .

ومن طريف ما دار من التساؤلات على اقلام بعض الأعلام أمثال شيخ العروبة احمد زكي (باشا) ، والعلامة ابراهيم الراوي ، وهما يعقبان على كتاب (أصل الشيعة وأصولها) للإمام كاشف الغطاء فيما يتصل بهذا الموضوع ، قولهما – وهو متحد مضموناً والنص لاحمـــد زكي – :

« ولكن مسألة المتعة مع دفاعه المتين المؤيد بالحجج الوافيـة الكافية فانه لم يقتلع من نفسي ما يخـالجها من حيث النظام الشرعي والعمراني ، فماذا نصنع بالولد إن جـاء عن طريق المتعة وكان ابوه قد سافر بعد انتهاء العقد وجاء الولد بعد هذا السفر [1] » .

ولكن الاستاذين نسيا – فـيما أخال – ان المشرع

---

(١) اصل الشيعة وأصولها ، الطبعة السابعة ، ص ٦ .

الاسلامي لم يغفل الجواب على هذا التساؤل حين ألزم الزوج باعطائه العنوان الكامل لزوجته لتؤذنه بنتائج الحمل لو كان .. ومثل هذه الفرضيات نادرة ، فالمرأة الكريمة ليست متاعاً مطروحاً في الطريق ليتناولها العابرون بسهولة ويسر ، ولتضع نفسها تحت تصرف من لا تعرف حتى اسمه وعنوانه .. ولو فرض في بعضهن نادراً ذلك فنظيره من التساؤلات يرد حتى على الزواج الدائم كما لو قدر للرجل أن يتزوج بالعقد الدائم ، ثم يطلق ويسافر وامرأته حامل فماذا تصنع المرأة بالولد ، وبمثل هذا النقض نقض المرحوم كاشف الغطاء عليهما فلم يردا عليه[1] .. أفنرفع اليد عن الزواج الدائم لوقوع مثل هذه المفارقة فيه ، على ان تجارة الرقيق في بعض البلدان ، والتي شاهدنا بعض مآسيها قبل سنوات ، اتخذت لها من الزواج الدائم ستاراً يخفي جوانب من بشاعتها ، فهل معنى ذلك ان نعمد الى تحريم الزواج تحريماً مطلقاً لوقوع حالات لا انسانية شاذة فيه أحياناً، ان القوانين والانظمة العامة عادة حينما تشرع انما يلحظ فيها مصلحة المجموع بلحاظ المجموع لا الافراد بلحاظ الاطلاق الأحوالي ، والا لما امكن تشريع قانون واحد،

---

(١) أصل الشيعة واصولها الطبعة السادسة ص ١٠ .

والحالات النادرة ليست هي العبرة في مجال التشريع ، نعم اتخاذ احتياطات لهذه الحـــالات النادرة تمنع من وقوعها او تعالج مفارقاتها أمر تقتضيه طبيعة العدالة الاجتماعية ، وهذا ما قام به المشرع الاسلامي كما سبقت الاشارة اليه .

وعلى هذا فليس لدينـــا من المفارقات ما يصلح ان نوقف به من حدود هذا التشريع،إلا أن ايماننا به نفسياً يحتاج الى رياضة ومعاناة طويلة الأمد حتى يصبح من عاداتنا المألوفة التي لا نأنف منها ، وتصبح الدعوة الى حضور زواج موقت كالدعوة الى حضور حفلة لزواج دائم لا تحمل أية علامة من علامات التندر والاستهزاء ، مـــع انها من وجهة منطقية لا تختلف عنها بحال .

بقي سؤال ــ وربمـــا كان من أهم ما يتصل به من اسئلة ــ ان وفقنا الى الاجابة عليه لم تقف بعد امام هذا التشريع من وجهـــة عقلية ــ فيما نخال ــ أية عقبة ، وهو : ان مثـــل هذا التشريع لا يمكن ان يأخذ مجراه الا اذا ثبت تبني الاسلام له لأن المجتمع ما يزال يربط هذا النوع من العقود في أحواله الشخصية بدينه الذي يؤمن به ، وربمـــا قربه من صفة العبادة

فأثقله بكثير من القيود ، فليس من السهل ان نقول للمجتمع ان هذا التشريع من صالحك ليخرج على رواسبه ومسبقاته ، ويتقبله كما لو كان حقيقة واقعة مع وفرة من ينهاه عنه من المتطلعين الى سمعة اللطافة والفروسية – كما سماهم العقاد – امثال المستشرق توماس ، اذا لم يعلم بتوفر الاسلام عليه وتبنيه من قبله .

وهذا الجواب هو الذي يستحق ان يطال فيه الكلام ليتأكد القارىء من واقعه .

٤

والذي أوده – وانا على أبواب الجواب – ان يتفضل القارىء الكريم فيعطي للمشكلة بعضاً من وقته ويحاول ان يتوسع في فحص هذه المسألة في مظانهـــا من كتب التشريـع ، ويعفيني – فعـلا – من التوسع في عرضها ، لان استيفاء الحديث فيهـــا من وجهة تشريعية مما لا يتسع له المجال الآن ، وربما وفقت الى وضع رسالة مستوفية فيها ، وكلمـا أقوى عليه الآن ان اضع مخطط البحث امامه وأشير الى اهم معالمه ..

ان الذي يبدو – فيما أخال – لمن تتبـع هـذه المسألة في مختلف مواضعها من كتب التشريـع ، سواء ما يتعلق منها بالتفسير والحديث أم كتب الفقه : ان المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تـكاد كلمتهم تختلف في ان هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الاسلام ، ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية : « فما

استمتعتم بــه منهن فآتوهن أجورهن فريضة [١] » ، وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة ، قال القرطبي : « قال الجمهــور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام [٢] » ، وكان ابن عباس وأبيّ وابن جبير يقرأون الآية هكذا : « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن [٣] » ، وأضــاف ابن كثير في تفسيره الى هؤلاء السدي .. ومن البعيد ان يؤمن هؤلاء بتحريف القرآن ، فلا بد ان يراد بذلك التفسير لا القراءة .. فنزول هذه الآيــة بالمتعة مما لا ينبغي ان يكون موضعاً لكلام .

وانما الكلام كل الكلام في أن هذه الآية منسوخة أو غير منسوخة ؟ .. فالذي عليه جمهور من المسلمين ورواه جابر عن جميع الصحابة أنها غير منسوخة [٤]، قال عمران بن حصين : نزلت آيــة المتعة في كتاب الله – تبارك وتعالى – ، وعملنا بها مع رسول الله ؛

---

(١) سورة النساء ٤ / ٢٤ .
(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ .
(٣) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٠ .
(٤) البيان للخوئي ص ٢١٧ .

فلم تنزل آيـة تنسخها ، ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات [١] – وتتمة هذه الرواية من تفسير الرازي ثم قال رجل برأيه ما شاء [٢] .. والرواية موجودة بتمامها في صحيح مسلم [٣] .. والذي عليه جمهور من متأخري المسلمين أنهـــا منسوخة ، وقد اختلفوا في الناسخ ، فقيل انه آيات من الكتاب ، وقيل انهـــا روايات من السنة ، وقيل انه الاجماع ، وفي الجميـــع مواقع للتأمل ..

أما الآيات فليس فيها ما يصلح ان يكون ناسخاً بوجه من الوجوه ، لذلك لم يعطها العلمـــاء شيئاً من الأهمية ، وإن ذُكرت في معرض الحـديث على ألسنة البعض ، وأهمها آية : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » بتقريب ان هذه الآية عمدت الى أسباب الحليّة فحصرتها بأمرين: الزوجية وملك اليمين ، قـــال الألوسي في تفسيره : « ليس للشيعة ان يقولوا : ان المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه ، او زوجة لانتفاء لوازم الزوجيـــة كالميراث

(١) . (٢) . (٣) المصدر السابق ص ٢٢١ نقلا عن مسند احمد ج ٤ ص ٤٣٦ . وعن صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٨ .

والعدة والطلاق والنفقة » ، ومع هذا الحصر لا مجال لحلية المتعة .. وهذا الاستدلال غريب في بابه إذ متى كانت اللوازم التي ذكرها لوازم للزوجية لا تنفك عنها بقول مطلق ليتم الاستدلال ، أليست الزوجة الناشز زوجة مع أنها لا نفقة لها ، والمرأة الكافرة لا ترث زوجها المسلم مع أنها زوجته ، والقاتلة لا ترث زوجها المقتول ، وهكذا ، أما العدة فقد مر حديثها ، وهي لازمة في النكاحين معاً بإجماع الإمامية ، وعلى كل فان فقدان بعض هذه اللوازم المنفكة لا ينفي الزوجية عنها ، غايته أن أدلة نفي النفقة او التوارث تكون مخصصة للأدلة العامة الدالة على ثبوتها بالنسبة لمطلق الزوجة ، كما هو مقتضى أصول الجمع بين الأدلة ، على أن نسخ هذه الآية لآية المتعة مستحيل لكون آية المتعة مدنية وهذه مكية ، والسابق لا ينسخ اللاحق بإجماع الاصوليين ، ومن الجواب على هذه الآية تتضح الإجابة على بقية الآيات لتقارب الاستدلال فيها والاجابة عليها.

وأما السنة فقد ذكرت أحاديث كثيرة تنسب التحريم صراحة الى النبي (ص) وهي بالاضافة الى معارضتها بأحاديث تثبت استمرار التحريم الى أيام

الخليفة الثاني يدخلها التناقض في أكثر من مجال لاختلاف رواتها في كيفية النسخ ، وفي موضعه ، فمن قائل انها نسخت في خيبر ، وآخر في اوطاس ، وثالث في يوم الفتح ، ورابع في تبوك ، وخامس في عمرة القضاء ، وسادس في حجة الوداع ، وربما دخل التناقض حتى في رواية الراوي الواحد ، فقد نسب لسبرة روايتان ، احداهما تثبت نسخها في عام الفتح ، واخرى في حجة الوداع .. ومن طريف ما قرأته في هذا المجال بحث للاستاذ الفكيكي تتبع فيه مصادر السّير على اختلافها ، والتمس فيها خطب النبي (ص) في هذه المواضع جميعاً ، فلم يجد في خطبة واحدة ما يشير الى هذا التحريم ، مع انها تعرضت لنظائره من الاحكام [١] .

ومهما يكن شأن هذه الروايات فانها ترجع أصولها الى أفراد معدودين ، وهي لا تخرج عن كونها من أخبار الآحاد التي لا تصلح ان تكون ناسخة لحكم نص عليه القرآن وثبت تشريعه باجماع المسلمين ، لأن النسخ لا يقع بخبر الآحاد إجماعاً ، ولذلك لا نرى ضرورة

---

(١) اقرأ هذا البحث مفصلاً في كتابه عن المتعة ص ٦٦ – ٨٧ .

في الدخول بتفصيلاتها ومناقشتها ، وهي معروفة في كل من كتاب (مسائل فقهية) للامام شرف الدين[١] ، و (المتعة في الاسلام) للعلامة السيد حسين يوسف مكي[٢] ، و (البيان) للامام الخوئي باسانيدها ، فلتراجع عند إرادة التوسع في هذا الموضوع .

أما دعوى الاجماع فأمرها أيسر ، إذ كيف يكون عندنا اجماع مع مخالفة جمهرة من الصحابة والتابعين وأئمة أهل البيت وعلمائهم - كما سيتضح ذلك فيما بعد - .

ومن حق القارىء الكريم ان يتساءل بعد ذلك عن منشإ هذا الاختلاف ، اذا كانت الآية صريحة ولم يثبت ما ينسخها ومن أين جاءت شبهة التحريم ؟.. وهذا ما أجاب عنه جابر بن عبدالله الانصاري الصحابي الجليل ، حين بلغه ما دار بين ابن الزبير وعبدالله بن عباس حولها من حديث ، قال ابو نضرة : « كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت ، فقال : ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين (متعة الحج ومتعة النساء) ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله (ص)

---

(١) و (٢) طبع (دار الاندلس) بيروت .

ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[١] » وفي حديث آخر عنه « قال جابر : على يدي جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر ، فلما ولي عمر خطب الناس ، فقال : ان رسول الله هذا الرسول ، وان القرآن هذا القرآن ؛ وانهما — كانتا — متعتان على عهد رسول الله ، وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ، احداهما متعة النساء ، ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى أجل الا غيبته بالحجارة[٢] » .

والذي يبدو لي ان بعض المسلمين اساء استعمال هذا التشريع ، فأثار حفيظة الخليفة ، ودفعه في سورة عاطفية الى هذا التحريم المطلق ، وقد ذكر اسم عمرو ابن حريث في هذا المجال ، وما ندري تفصيل قصته .. ويبدو ان هذا التشريع — وهو جديد على المسلمين إذ لم يسبق له نظير في أية شريعة سابقة دينية أو مدنية — لم يسهل تقبله وهو في البداية ، لأن الناس لا يتقبلون أي تشريع يتعلق بشؤون الجنس بسهولة ، وربما

---

(١) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ، ج ٤ ص ١٣٠ نقلا عن البيان ، ص ٢٢٠ .
(٢) البيان ص ٢٢١ .

قابلوه واستنكروه في أعماقهم ، ولم تمر عليه بعد مدة كافية لترويض نفوسهم لتقبله ، لذلك سارعوا الى الأخذ برأي الخليفة ، واعتباره شريعة ، ولم ينكر عليه بعد ذلك الا قليل ، وكان ممن أنكر هذا التحريم ولده عبدالله بن عمر ، فقد سئل بعد ذلك عن متعـــة النساء ، فقال : « والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين[١] » ، وسئل مرة أخرى عنهـا والسائل له رجل من أهل الشام ، فقال : « هنّ حلال ، فقال : ان أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر (رض) : أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أنترك السنّة ونتبـع قول أبي ؟! [٢] » .. والذي يبدو من هذا الكلام ان ابن عمر كان ممن لا يسيغون الاجتهاد في مقابل النص ، مهما كان شأن ذلك الاجتهاد وبواعثه ، لذلك لم يأخذ بوجهة نظر أبيه في اجتهاده مع صراحة النص ، كما ان جملة من الصحابة لم يقروه على وجهة نظره هذه . قال ابن حزم : « ثبت على اباحتها (المتعــة) بعد رسول الله (ص) ابن مسعود

---

(١) مسائل فقهية ص ٩٣ للامام شرف الدين .
(٢) الفكيكي في كتاب المتعة ص ٥٤ نقلا عن الترمذي في صحيحه .

ومعاوية وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية ابن خلف وجابر وعمرو بن حريث [١] » ، ثم قال : « ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة [٢] » ، هذا بالاضافة الى أئمة أهل البيت وعلمائهم على الاطلاق .

وإذا كان لاجتهاد الخليفة ما يبرره في وقته — وهو ما لم يتضح لدينا الآن — فليس هناك ما يبرر استمراره ، ورفع اليد عن صريح القرآن لأجله مع أن « حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة » كما ورد ذلك في صريح من الأحاديث .

أما بعد : فهذه أهم التساؤلات التي أثيرت حول هذا النوع من الزواج على مختلف الألسنة ، ولم نجد فيها ما يصلح أن يكون مانعاً من الأخذ به كعلاج لمشكلة الجنس في بعض جوانبها ، وربما وجد فيه القراء مواضع أخر لعلامات الاستفهام توجب أن نعاود النظر فيما جاء في هذا البحث شريطة أن تعرض على أساس موضوعي سليم .

النجف الأشرف محمد تقي الحكيم

---

(١) البيان ص ٢١٧ نقلا عن هامش المتقي للفقي ج ٢ ص ٥٢٠ .
(٢) م . ن .